

الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه.

نور الدين عتر*، علي أسعد**، انشراح سويد***

*قسم علوم القرآن والحديث، كلية الشريعة، جامعة دمشق

**قسم علوم القرآن والحديث، كلية الشريعة، جامعة دمشق

***طالبة دراسات عليا (دكتوراه)، قسم علوم القرآن والحديث، كلية الشريعة، جامعة دمشق

الملخص

يتناول البحث بالدراسة أحد أهم الظواهر التي تعرّض للقراءات، وهي ظاهرة الترجيح بين القراءات المتواترة، وقد جعلت الباحثة نطاق البحث محصوراً في القراءات العشر دون غيرها، وعرّفت القراءات، وبيّنت أنواعها، وضوابط قبولها، وأوضحت أن تواتر الإسناد هو الشرط الأساس لقبول القراءات، كما بيّنت مواقف المفسرين من القراءات العشر المتواترة، وصنّفتها في ثلاثة محاور.

وكذلك درس البحث حكم الترجيح بين القراءات، وحلّص إلى جواز المفاضلة بين القراءات المتواترة إن لم يؤدّ الترجيح إلى إنكار القراءة المرجوحة، بشرط بيان سبب الترجيح، أما إن أفضى الترجيح إلى تضعيف القراءات المرجوحة، أو رفضها فالحكم عدم الجواز. وبناء على ذلك وضع البحث ثلاثة ضوابط تحكم عملية الترجيح، ثم وضّح أن الترجيح بين القراءات قد أنتج آثاراً إيجابية تمثلت في إثراء علم التوجيه، وإثراء المكتبة العربية بالكتب التي كان الترجيح أو الدفاع مبعث تأليفها. ولم ينكر الآثار السلبية الناتجة بإزاء تلك الإيجابيات، والتي تمثّلت بالجرأة على رد بعض القراءات المتواترة.

الكلمات المفتاحية: قراءات، ترجيح، رفض، دفاع، متواتر، صحيح، مقبول، شاذ، توجيه.

ورد البحث للمجلة بتاريخ L 2014/2/9

قبل للنشر بتاريخ L 2014/4/21

مقدمة:

يُعدُّ علم القراءات من أشرف العلوم وأعلاها شأنًا؛ لكونه من ألق العلوم بالقرآن الكريم، فهو يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن وأوجه اختلافها، ولذلك اعتنى علماء السلف والخلف بجمعه ودراسته، فبرز بعض القراء الذين تفرغوا لتعلم علم القراءة وتعليمه، كما برز علماء اهتموا بتفسير القراءات المتعددة، وبيان معانيها ووجوهها اللغوية والنحوية.

ونتج عن هذا الاهتمام أن توجَّه بعض المفسرين إلى بيان مزايا ومحاسن القراءات المتواترة، ثم ترجيح ما وجدوه متفقاً مع قواعد اللغة والمعاني المرضية لديهم. وفي المقابل برز علماء تصدوا لهذا الفكر فوجَّهوا اهتمامهم إلى الدفاع عن القراءات التي طعن بها المتقدمون وبيان مزاياها، والاستشهاد لها. ونتج عن هذا الأخذ والرد مسألة الترجيح بين القراءات التي غدت من أبرز المسائل المتعلقة بهذا العلم.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من بيانه لأحكام الترجيح بين القراءات المتواترة، وإيضاح موقف المفسرين من هذه القضية. وهو يهدف إلى وضع ضوابط تحكم الترجيح بين القراءات المتواترة، وتبعده عن الزلل، كما يهدف إلى تصحيح الأخطاء التي وقعت من قبل بعض المفسرين أثناء عرضهم للقراءات المتواترة، وبيان مزاياها اللغوية والمعنوية.

منهج البحث وطريقته:

التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في دراسة القضايا القرآنية، وهو منهج الاستقراء، والمقارنة، والتحليل، والاستنتاج، والاستدلال، حيث قمت بالاستقراء التام للقراءات العشر الواردة في التفاسير التي ذكرتها كأتملة لمواقف المفسرين، وعرضت لآراء العلماء في مسائل البحث، ثم قارنت بينها، واخترت ما رأيت أن الأدلة تشهد له.

وقد جعلت نطاق البحث محصوراً في القراءات العشر دون غيرها؛ لأن هذه القراءات هي التي أثبت العلماء تواترها، واعتمدت في توثيق الآراء على كتب أصحابها مباشرة، وقمت بتخريج الآيات القرآنية في المتن، والأحاديث في قائمة

المراجع. وبيّنت في الحاشية معنى المصطلحات الواردة في أثناء البحث، ووثقتها في قائمة المراجع. وكان هدفي في ذلك كله طلب الحقيقة، فإن حالفتي التوفيق فخير أسعد به، وإلا فعذري أيّ بشر لم يُكْتَب له الكمال، والحمد لله ربّ العالمين.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى القراءات، وشروط قبولها.

المطلب الأول: معنى القراءات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط قبول القراءات.

المطلب الثالث: أنواع القراءات.

المبحث الثاني: الترجيح بين القراءات: أحكامه وضوابطه وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح بين القراءات.

المطلب الثاني: حكم الترجيح بين القراءات.

المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بين القراءات المتواترة.

المطلب الرابع: أثر الترجيح بين القراءات المتواترة.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من القراءات المتواترة.

المطلب الأول: الطاعنون في بعض القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: المُرجِّحون بين القراءات المتواترة.

المطلب الثالث: المدافعون عن جميع القراءات المتواترة.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

1- المبحث الأول: معنى القراءات، وشروط قبولها.

أمر الله سبحانه المسلمين بتلاوة القرآن، وهياً لهم الأسباب التي تيسر عليهم قراءته، وجعل تعدد القراءات من أهم أسباب التيسير، ومما يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ... ثُمَّ

جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ
قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا". [1]

وقد ذكر العلماء أن القراءات المتواترة هي بعض الأحرف السبعة التي أنزل الله بها القرآن. [2،3،4] وهذا المبحث سيبين معنى القراءات، وشروط قبولها، وأنواعها.

1-1-1- المطلب الأول: معنى القراءات لغة واصطلاحاً.

1-1-1- القراءات: لغةً: جمع قراءة، والقراءة مصدر سماعي للفعل (قرأ) بمعنى جمع وضَمٍّ. ومنه سمي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع السور ويضمها. ويقال: ما قرأت هذه الناقاة جنيناً قط، أي لم يضم رحمها على ولد، ولم تجمع جنيناً. [5،6] واكتفى بعض المتأخرين ببيان أن القراءات لغةً مصدر للفعل (قرأ) بمعنى (تلا)، دون الدخول في تفصيلات المعنى اللغوي. [7] وأرى أن التفصيل في المعنى اللغوي هو الأفضل في هذا المقام؛ لأن الفارق اللغوي بين القراءة والتلاوة له أهميته في هذا الباب؛ إذ إنَّ أصل المعنى اللغوي للتلاوة هو: إتباع الشيء للشيء، يقال: تلاه إذا تبعه، وهذا ينطبق على تتابع الحروف وتتابع الكلمات، [6] إلا أنَّ العرف اللغوي والاستعمال القرآني يفرِّق بين القراءة والتلاوة، فيطلق اسم التلاوة على قراءة الكلمات التي يتبع بعضها بعضاً، ويجعل مسمى القراءة منطبقاً على النطق بالكلمة الواحدة، والكلمات المتتابعة. [8] ولذلك كانت التلاوة أخص من القراءة؛ فكل تلاوة قراءة، وليس كل قراءة تلاوة. [9]

1-1-2- والقراءات اصطلاحاً: "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله". [10]

ويلاحظ أن هناك ارتباطاً بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ لأن علم القراءات يعني بكيفية النطق بحروف القرآن، وضَمٍّ بعضها إلى بعض، مجموعة ضمن الكلمات القرآنية، ويهتم بجمع الطرق والروايات التي تُقرأ بها كلمات القرآن.

1-2-2- المطلب الثاني: شروط قبول القراءات.

1-2-1- نظراً للمكانة التي يتمتع بها علم القراءات فقد انبرى العلماء منذ العصور الإسلامية الأولى لتتقيد هذا العلم وحفظه، فوضعوا شروطاً صارمة يتم بها

تميز المقبول من القراءات، وهذه الشروط هي: أن يصح سندها،⁽¹⁾ [11] وأن توافق وجهاً من وجوه النحو، وأن توافق رسم المصحف العثماني الذي كتب في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. [4،13،12] فإذا توافرت هذه الشروط في قراءة ما ثبت أنها قد نُقِلت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن وحي الله سبحانه. وقد نظم ابن الجزري هذه الشروط بقوله:

فكل ما وافق وجهَ نحوٍ وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يخلُ ركنٌ أثبت شدوذه لو أنه في السبعة. [14]

1-2-2- وقد اختلف العلماء في حد الصحة المطلوب لقبول القراءة: فاشتراط بعضهم⁽²⁾ التواتر إضافة إلى الشرطين الآخرين، ولم يكتفِ بصحة السند. [16،15] وذهب ابن الجزري (ت: 833هـ)⁽³⁾ إلى الاكتفاء بصحة السند حال توافر الشرطين الآخرين، واشترط التواتر في حال عدم توفُرهما، [4،10،12،13،17] فقال: "إن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله، وقُطِعَ بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه." [12]

ومذهب ابن الجزري ومن تبعه من العلماء هو الأصح؛ لأن ما ثبت متواتراً وجب قبوله والقطع بكونه قرآناً؛ لأن تواتر السند وثيقة قوية تتفوق على الرسم وقواعد اللغة، وتشهد لما قلَّ اشتهاره من وجوه النحو، ولأن اجتماع الأركان الثلاثة يساوي التواتر في إفادة العلم القاطع بثبوت القراءات؛ فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، وخط المصحف كانت هذه الموافقة دليلاً على ثبوت هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. [4]

(1) السند الصحيح: هو ما اتصل بنقل العدول الضابطين من غير شدوذ ولا علة.

(2) ذهب إلى ذلك العلامة النويري (ت: 857هـ) من المتقدمين، والدكتور محمد سالم محيسن من المعاصرين.

(3) هذا الرأي هو مذهب أكثر العلماء، ومنهم: العلامة أبو شامة، والسيوطي، والشيخ عبد العظيم الزرقاني.

وبناءً على ذلك يتبين أن تواتر الإسناد هو الشرط الأساس لقبول القراءة، فإذا ثبتت القراءة بالتواتر قُبِلَتْ، ولم يعتد بمخالفتها للرسم أو المُتعارف من القواعد النحوية، ولذلك لم يعتد العلماء بإنكار بعض النحويين لبعض القراءات المتواترة، كإسكان (بَارِكُكُمْ، يَأْمُرُكُمْ)؛ لأن القرآن حاكم على اللغة وليس العكس. [15، 12]

أما إن صحَّ السند فلا بد من توافر الشرطين الآخرين؛ لأنهما يقويان صحة الإسناد، ويجعلان القراءة الصحيحة في حكم المتواترة

يقول الإمام الداني (ت: 444هـ): "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يرد لها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها." [18]

1-3- المطلب الثالث: أنواع القراءات.

تقسم القراءات من حيث توفر شروط القبول فيها إلى قسمين: القراءات المقبولة، والقراءات غير المقبولة.

1-3-1- القراءات المقبولة: وتُقسَم إلى قسمين:

الأول: القراءات المتواترة: وهي التي نقلها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى منتهى السند. ومن أمثلتها فرش الحروف⁽¹⁾ [19] في القراءات العشر، نحو: (مَالِكٍ وَمَلِكٍ) [الفاتحة: 4]، (يَخْدَعُونَ وَيُخَادِعُونَ) [البقرة: 9].

الثاني: القراءات الصحيحة: وهي التي صحَّ سندها ولم يبلغ درجة التواتر، ووافقت العربية والرسم، ومن أمثلتها وجوه الأداء [19] المختأف فيها بين القراء العشر، كمقادير المد الزائدة على القدر المشترك عند القراء، وأنواع الوقف والتسهيل،⁽²⁾ [20]

(1) يصنّف علماء القراءات وجوه القراءات في مجموعتين هما: الأصول، والفرش. وأصول القراءات: هي القواعد والأحكام الكلية المطردة التي تنطبق على ما تحتها من الجزئيات الكثيرة التي يتحقق فيها شرط ذلك =الحكم، كقواعد المد والقصر، والإدغام والإظهار، ونحوه من وجوه الأداء. وفرش الحروف: الكلمات القرآنية المختلف فيها بين القراء، والتي لم تنصو تحت قاعدة كلية مطردة، وإنما تعرف بالسمع لكل موضع بمفرده.

(2) التسهيل: صرف الهمزة عن حدها نطقاً، وهو ثلاثة أضرب: بَيْنُ بَيْنٍ: وهو إيجاد حرف بين همزة وحرف مد، والحذف، والبديل المحض: وهو إبدالها إن انضم ما قبلها واوًا، وإن انكسر ياء، وإن انفتح ألفاً.

حيث تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يتواتر أنه وقف على موضع بعشرين وجهاً، ونحوه. وهذان النوعان يُقرأ بهما. [10،13]

يقول ابن الجزري: "المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مُستفاض متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما." [10]

1-3-2- القراءات الشاذة: وهي القراءات التي صح سندها بنقل الأحاد ولم توافق الرسم أو العربية، أو القراءات التي لم تتوفر فيها أي شرط من شروط القبول، وهذه القراءات لا يُقرأ بها، وتقسم إلى أربعة أقسام: الأحاد: ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية. والشاذ: ما لم يصح سنده. والموضوع: هو المختلق المكذوب. والمدرج: ما زيد في القراءات على وجه التفسير. وهذه القراءات ليست موضع البحث، والمقام لا يتسع لضرب الأمثلة لها. [13]

2- المبحث الثاني: الترجيح بين القراءات: أحكامه وضوابطه وآثاره.

2-1- المطلب الأول: مفهوم الترجيح بين القراءات.

الترجيح لغة: الميول، يقال: رَجَحَ المِيزَانُ يَرْجُحُ رُجْحَانًا، أي مال، وَرَاجَحْتُهُ فَرَجَحْتُهُ، أي كنت أحقَّ وأقرب إلى الصواب منه. [6،21]

ولم أقف على عبارة تعرّف الترجيح بين القراءات اصطلاحاً، لكن يمكن صياغة تعريف من وحي المعنى اللغوي، فأقول: "الترجيح بين القراءات هو: الحكم بأفضلية بعض القراءات المقبولة." فهذه العبارة توضح أنّ الترجيح هو الميل إلى إحدى القراءات المقبولة، وتقديمها على القراءات الأخرى المساوية لها في الثبوت، أي إن القراءات المقبولة هي موضع الدراسة في هذه المسألة، دون القراءات الشاذة؛ لأن تفضيل القراءة المقبولة على الشاذة أمر مسلم به لدى العلماء.

2-2- المطلب الثاني: حكم الترجيح بين القراءات.

تبيّن أنّ القراءات ليست على درجة واحدة من قوة الثبوت، فبعض القراءات مقبولة وصلت إلينا بأسانيد متواترة، أو صحيحة تلحق بالمتواترة حكماً؛ وبعضها شاذة منقولة بأسانيد الأحاد. وليبيان حكم الترجيح بين القراءات لا بد من استحضار هذا الأمر؛ لأن تفاوت القراءات في الثبوت يقتضي رجحان القراءة الأثبت على غيرها.

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتبين أن الترجيح بين القراءات يتناول حالات متعددة: فإذا كانت المفاضلة بين قراءة متواترة وأخرى شاذة فالقراءة المتواترة ترجح على الشاذة، وتُقدّم عليها؛ لتفاوت القراءتين في الثبوت. ويجوز للمفسر والقارئ اختيار المعنى الذي تدل عليه القراءة المتواترة، دون الآخر الذي تدل عليه القراءة الشاذة، وإن كان التوفيق بينهما أولى؛ لأنه يثري المعاني التي تدل عليها الآيات القرآنية بقراءاتها المتنوعة. [22]

أما إذا كانت المفاضلة بين القراءات المتواترة فلا يجوز ترجيح بعضها على بعض إلى درجة تضعيف وتوهين القراءات المرجوحة، أو إنكارها والطعن فيها؛ لأن جميع القراءات المتواترة هي القرآن المنزل من لدن حكيم خبير. وواجب المفسر تجاهها: قبولها، ومحاولة التوفيق بينها؛ وعدم الترجيح؛ لأن كلاً منها قرآنٌ مقطوعٌ بقرآنيته، ولأن إنكار إحدى القراءات المتواترة يعدّ إنكاراً للقرآن أو توهيناً من قدره، وفي كلا الأمرين من الخطر ما لا يخفى؛ لأن تعدد القراءات ليس كتعدد الأحكام الفقهية المبنية على اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ. [13،3،23،22]

أما إذا كانت المفاضلة بين القراءات المتواترة لا يفرض إلى إسقاط القراءة المرجوحة وإنكارها، فلا بأس به، بشرط بيان سبب الترجيح، أو بيان رجحان القراءة من جهة معينة، كجهة البلاغة أو التوافق مع معنى الآية وسياقها. [3] وهذا النوع من الترجيح كثر نقله عن كثير من المفسرين، والأولى خلافه على ما ذكره المحققون من العلماء. [24،3،13]

يقول أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ) بعد ذكر اختلاف المفسرين في ترجيح قراءتي ﴿فَأَكْرَمَهُ﴾ [البلد: 13] بالفعلية والمصدرية: "الديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه السلام: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" [25] فهما قراءتان حسنتان، لا يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى." [24]

وجاء في البرهان للزركشي (ت:794هـ): "أَكْثَرُ المصنّفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة (مَالِك، ومَلِك) [الفاحة:4] حتى إن بعضهم يبالغ إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين." [3] ويقول السيوطي (ت:911هـ) في الإتيان: "قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأن كلاً منهما متواتر." [13]

2-3- المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بين القراءات المتواترة.

الترجيح بين القراءات المتواترة إما أن يفضي إلى إسقاط القراءة المرجوحة أو عدم إسقاطها؟ فإن أسقط المرّجّ القراءة المرجوحة فقد أتمّ؛ لأنه طعن في تواتر القرآن. وإن رجّح بينها دون إنكار بعضها فقد أتى بما لم يستحسنه العلماء، وهذا العمل لا بد له من ضوابط تحكمه، ويمكن تلخيصها في أمور هي:

أولاً: ضرورة الإقرار بحسن جميع القراءات، وعدم إسقاط القراءة المرجوحة.

ثانياً: أن يبيّن المرّجّ السبب الذي رجّحت لأجله القراءة، كجهة البلاغة أو الفصاحة، أو موافقة لغة قريش أو خط المصحف....إلخ.

ثالثاً: ألا يكون الترجيح بين قراءتين مختلفتين في المعنى؛ لأن هذا النوع من القراءات مقصود لأجل تكثير المعاني، حيث تقوم قراءات الآية الواحدة مقام آيات متعددة. [26] فجميعها هو مراد الله، والقول برجحان أحدها هو تقوّل على الله من غير دليل، وإنقاص من قدر بعض المعاني المرادة. فلا يجوز - مثلاً - الترجيح بين قراءتي (مُخْلِصًا، مُخْلِصًا) بصيغتي اسم الفاعل والمفعول من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا﴾ [مريم:51]؛ لأن معنى القراءتين هو مراد الله، فالآية بقراءتها تبين أنّ موسى عليه السلام قد أخلص في أمر الدعوة وتبليغ الرسالة، وأنّ الله اصطفاه من بين العالمين بمزايا اختصه بها، كأن جعله كليمة، وخاطبه بدون واسطة. وبذلك يتبيّن أنّ الترجيح بين القراءات المختلفة في كيفية الأداء أهون من الترجيح بين القراءات المختلفة المعاني؛ لأنّ ترجيح بعض وجوه الأداء على بعض لا يخل بالمعنى المقصود من الآية. [27]

2-4- المطلب الرابع: أثر الترجيح بين القراءات.

خَلَّفَتْ قضية الترجيح بين القراءات آثاراً وبصمات مهمة في علوم الشريعة، منها ما كان إيجابياً أضاف معالم جديدة إلى علم القراءات، ومنها ما كان سلبياً. وقد تمثَّلت الآثار الإيجابية في إثراء علم توجيه القراءات،⁽¹⁾ [3] حيث انبرى المرجِّحون إلى بيان أسباب رجحان الوجه المختار لديهم، فاجتهدوا في بيان محاسن القراءة الراجحة، ووجوهها اللغوية والمعنوية والبلاغية، مما خَلَّفَ كنزاً ثميناً في علم التوجيه. وفي المقابل انبرى مفسرون آخرون للدفاع عن القراءة المرجوحة والرد على من ضعَّفها، فاجتهدوا في بيان وجوهها ومحاسنها. ثم أمكن للدارسين من بعدهم الجمع بين جميع الأقوال، والتماس الحسن في جميع الوجوه المتنوعة، فنتج عن ذلك الكثير من المؤلفات في علم القراءات، وعلوم التوجيه والاحتجاج والتفسير، وشكَّلت هذه المؤلفات بعض التراث الأصيل للمكتبة العربية.

أما أبرز الآثار السلبية فتمثَّلت في انتقال بعض المفسرين من الترجيح إلى الطعن في بعض القراءات، مما أدى إلى ردِّ أو تضعيف بعض القراءات الثابتة المنقولة بالتواتر. وقد نتج هذا الأثر عن سوء التعامل مع مصدر القراءات المتواترة، وهذا ما جعل بعض المفسرين يخطئون الفُراء؛ معتقدين أن الأئمة العشرة الثقات قد قرؤوا اجتهاداً، ووفق مصاحف أمصارهم.⁽²⁾ [28]

3- المبحث الثالث: موقف المفسرين من القراءات المتواترة.

أثبت الاستقراء التام والدراسات العلمية أن مواقف المفسرين من القراءات المتواترة متباينة، فمنهم من طعن في بعض القراءات المتواترة، ورجَّح غالباً بينها،

(1) توجيه القراءات: علم يُعنى ببيان وجوه إعراب القراءات، وحججها، والكشف عن جلاله معانيها.
(2) شكَّل الخليفة عثمان رضي الله عنه لجنة مؤلفة من أربعة من حُفَّاظ الصحابة، وأمرهم بكتابة القرآن في ستة مصاحف تُوزَّع على الأمصار الإسلامية، وأمرهم برسم الكلمات المختلف في قراءتها على هيئة تحتمل جميع القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكتبوا بعض وجوه القراءات المختلفة بالزيادة والنقصان والتي لا يحتملها الرسم الأصلي في بعض المصاحف العثمانية، والوجه الآخر في المصاحف الأخرى، وألاً يكتبوا بالرسمين في مصحف واحد؛ خشية أن يتوهم أن اللفظ نزل مكرراً بالوجهين.

ومنهم من مال إلى الترجيح بينها، ولم يطعن بها. ومنهم من رفض الطعن والترجيح، وردَّ على الطاعنين والمرجِّحين.⁽¹⁾ وفي المطالب الآتية أمثلة لهذه المواقف.

3-1- المطالب الأول: الطاعنون في بعض القراءات المتواترة.

تبيَّن سابقاً أن الطعن في القراءات المتواترة منهجٌ مجانيٌّ للصواب، لم يرضه المحققون من العلماء، لكن بيَّنت الدراسات أن بعض المفسرين كالطبري (ت: 310هـ) والزمخشري (ت: 538هـ) وغيرهما قد مالوا إلى هذا المنهج واعتمده في تفاسيرهم.

ويعد المفسر ابن جرير الطبري من أبرز المفسرين المنكرين لبعض القراءات المتواترة، حيث تكرر في تفسيره عبارات تدلُّ على ردِّه لكثير منها، كقوله: "القراءة التي لا أستجيز غيرها." [29] و"لا أستجيز القراءة بغيره." [29] وقد أثبت الثقات صحة كثير من القراءات المردودة لديه. فعلى سبيل المثال أنكر الطبري قراءة ﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ بالياء [البقرة: 140] المروية عن بعض الفراء العشرة، فقال: "والصواب من القراءة عندنا في ذلك: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ بالتاء، دون الياء،⁽²⁾ [30] ... وغير جائزة قراءة ذلك بالياء؛ لشذوذها عن قراءة الفراء." [29] وتكرر مثل ذلك في جامع البيان كثيراً، وقد وقفت على حوالي مائة وخمسين موضعاً يطعن فيها الطبري بقراءاتٍ أثبت العلماء تواترها.

(1) أمكن لهذه الدراسة تصنيف مواقف المفسرين في ثلاثة محاور من خلال الاطلاع على البحوث العلمية التي تدرس القراءات في الموسوعات التفسيرية، وهي كثيرة جداً، ومنها: القراءات عند ابن جرير الطبري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، إعداد أحمد خالد بابكر، وإشراف: د. عبد العزيز برهام، بجامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، عام ١٤٠٣هـ. ومنهج الإمام ابن عطية الأندلسي في عرض القراءات، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: فيصل بن جميل بن حسن غزاوي، إشراف: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، عام ١٤٢٣هـ. والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات، إعداد محمد سعد بن عبد الله القرني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، عام ١٤٢٧هـ. وأفرد بعض الباحثين بحوثاً اهتمت بعرض مواقف المفسرين من القراءات، ومنها: البحث الذي قدّمه محمد علي حسن عبد الله، لمجلة البحوث الإسلامية، بعنوان: القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها. وقد نُشر في العدد 35، عام 1412هـ.

(2) أثبت ابن الجزري تواتر قراءة الياء، وعزاها إلى أصحابها من الفراء العشرة، فقال: "حفص وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ورويس (أم تقولون) بالتاء، والباقون بالياء."

وكذلك أورد الطبري في تفسيره عبارات تدل على أن الترجيح بين القراءات المقبولة لديه منهجٌ متبعٌ لا يكاد يحيد عنه، ولذلك نجد عبارة: "وأولى القراءتين بالصواب" تتردد في جامع البيان في حوالي أربعين موضعاً يعترف فيها الطبري بتواتر القراءتين، ثم يرجح إحدهما؛ لاعتبارات تؤيد الوجه الراجح لديه. [29]

ولعل عذر الطبري في ذلك هو عدم ثبوت القراءة لديه؛ كونه من المتقدمين عن عصور التحقيق التي بها تمحيص الروايات وتمييز المقبول من القراءات.

ويمكن عدّ جار الله الزمخشري من المفسرين الطاعنين في بعض القراءات المتواترة، فقد ورد في تفسيره عبارات تقلل من شأن قراءات مقبولة لدى أئمة القراءات، كقوله في أثناء عرض قراءات (والأرحام) [النساء: 1]: "والجر"⁽¹⁾ [30،31] على عطف الظاهر على المضمّر، وليس بسديد. [32]

وكذلك طعن في قراءة ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: 137] المروية عن ابن عامر،⁽²⁾ [30،31] وردّها قائلاً: "وأما قراءة ابن عامر ... فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر، لكان سمجاً مردوداً، ... فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته. والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف (شُرَكَائِهِمْ) مكتوباً بالياء. ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء، لكان الأولاد شركاءهم في أموالهم، ولوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب." [32] أي إن الزمخشري يرفض بعض القراءات المتواترة ويخطئ القراء العشرة، وكأنه يعتقد أنهم يقرؤون اجتهاداً.⁽³⁾ [32]

وبيّن الاستقراء التام أن الزمخشري يميل إلى الترجيح بين القراءات. [32]

(1) أثبت الإمام الداني وغيره من العلماء تواتر قراءة (والأرحام) بالجر، وعزوها إلى الإمام حمزة.

(2) هذه القراءة متواترة، ذكرها الإمام الداني وابن الجزري.

(3) ثبت له مثل هذا الموقف في أكثر من موضع، فعلى سبيل المثال: طعن الزمخشري بالإمام أبي عمرو البصري، عند بيانه لقراءات الآية 284 من سورة البقرة، فقال: "ومدغم الراء في اللام لاحن مخطئ خطأ فاحشاً، وراويه عن أبي عمرو مخطئ مرتين؛ لأنه يلحن ويُسبب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بهجلاً عظيم."

وموقف القاضي ابن عطية (ت:542هـ) من القراءات المتواترة كموقف الزمخشري، فقد أورد في تفسيره عبارات تدل على رفض بعض القراءات المتواترة، ومنها قوله طاعناً في قراءة حمزة (والأرحام): "ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرّق في معنى الكلام، وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة". [33] وقد بيّن الاستقراء التام للقراءات الواردة في المحرر الوجيز أن الترجيح بين القراءات المتواترة هو منهج المفسر ابن عطية عند ذكر الكثير من القراءات. [33]

3-2- المطلوب الثاني: المرجحون بين القراءات المتواترة.

يُعدُّ المفسر أبو بكر القرطبي (ت:671هـ) من أبرز المفسرين الذين رفضوا الطعن في القراءات المتواترة. وقد بيّن الاستقراء التام لجميع القراءات الواردة في تفسيره أنه مال إلى الترجيح بينها في بعض المواطن، [34] لكنّه لم يطعن بها أبداً، بل دافع عنها، وردّ على من طعن فيها. ومن ذلك قوله راداً على من رفض قراءة ابن عامر: "وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال؛ لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب. وفي مصحف عثمان (شُرْكَائِهِمْ) بالياء، وهذا يدل على قراءة ابن عامر". [34]

وكذلك أثبت الاستقراء التام للقراءات الواردة في التحرير والتنوير أن ابن عاشور (ت:1393هـ) ممن يميل إلى موقف القرطبي، فهو أحياناً يرد على من طعن في القراءات المتواترة،⁽¹⁾ [26] وأحياناً يرجّح بينها، [26] لكنه لا يطعن فيها إطلاقاً. وموقف القرطبي وابن عاشور ومن حذا حذوهما يخالف الأولى عند المحققين من العلماء، لكنه أفضل من موقف الطبري ومن تابعه في الطعن والرفض.

(1) رد ابن عاشور على الزمخشري بسبب إنكاره لقراءة ابن عامر، فقال: "وهذا جري على عادة الزمخشري في توهين القراءات المتواترة إذا خالفت ما دُوّن عليه علم النحو؛ لتوهمه أنّ القراءات اختيارات وأقيسة من القراء، وإنما هي روايات صحيحة متواترة... وهل يظنّ بمثل ابن عامر أنه يقرأ القرآن متابعة لصورة حروف التهجّي في الكتابة، ومثل هذا لا يروج على المبتدئين في علم العربية."

3-3- المطلب الثالث: المدافعون عن جميع القراءات المتواترة.

يُعدُّ الرازي (ت:606هـ) وأبو حيان الأندلسي (ت:745هـ) من أبرز المفسرين المدافعين عن جميع القراءات المقبولة. فقد بيَّن الاستقراء التام أن الرازي لم يرجِّح إطلاقاً بين قراءتين متواترتين، بل دافع عن جميعها، وردَّ على من طعن في بعضها، وقد تكرر في تفسيره عبارات تؤكِّد ذلك، ومنها قوله مدافعاً عن قراءة حمزة (والأرحام): "واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات؛ وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت." [35] وله مثل هذا الموقف في أكثر من موضع في تفسيره. [35]

وكذلك أثبت الاستقراء التام أن أبا حيان لم يطعن في قراءة متواترة، ولم يرجِّح أبداً بين قراءتين متواترتين، بل ردَّ على الطعون الواردة في القراءات المقبولة، ومن ذلك قوله راداً على ابن عطية الذي أنكر قراءة حمزة: "ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون." [36]

وكذلك دافع أبو حيان عن قراءة ابن عامر ﴿قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ فبيَّن وجهها في العربية، وردَّ على من طعن فيها، ثم قال متعجباً: "وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يردُّ على عربي صريح محض قراءة متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقرء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم؛ لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم." [36] وقد تكرر له مثل هذين الموقفين في البحر المحيط كثيراً. [36] كما أورد عبارات رافضة للترجيح بين القراءات المتواترة، كقوله: "ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى؛ لأن كلاً منهما متواتر، فهما في الصحة على حدِّ سواء." [36]

الخاتمة

يمكن تلخيص مضمون هذا البحث ونتائجه على النحو الآتي:

- 1- وضع العلماء شروطاً يتم بها تمييز المقبول من القراءات، وهي: أن يصح سندها، وأن توافق وجهاً من وجوه النحو، وأن توافق الرسم العثماني. ويبيّن البحث أنه يمكن الاستغناء عن الشرطين الأخيرين عند ثبوت القراءة بالسند المتواتر.
 - 2- القراءات التي استجمعت شروط القبول على قسمين: صحيحة ومتواترة. وقد بيّنت الدراسة أن القراءات العشر المقروء بها اليوم متواترة عموماً؛ لأن الصحيح منها مما هو من قبيل الأداء يلحق بالمتواتر حكماً، وهو من القرآن المقطوع به.
 - 3- إنّ الترجيح بين القراءات تضبطه أحكام وقواعد: فإذا كانت المفاضلة بين قراءة متواترة وأخرى شاذة فالمتواترة ترجح على الشاذة، أما القراءات المتواترة فلا يجوز ترجيح بعضها على بعض إلى درجة إنكار القراءة المرجوحة، ويجوز الترجيح إن لم يفض إلى الإنكار، بشرط بيان سبب الترجيح وعلته. ولا يجوز الترجيح بين القراءات المختلفة المعاني.
 - 4- خلف الترجيح بين القراءات آثاراً إيجابية تمثّلت في إثراء علم توجيه القراءات، وإثراء المكتبة العربية بالكثير من المؤلفات في علوم القراءات والتوجيه والتفسير. كما ترك آثاراً سلبية تمثّلت في رفض بعض القراءات المنقولة بالتواتر.
 - 5- يمكن تصنيف مواقف المفسرين من القراءات المتواترة في ثلاثة محاور: فبعضهم ينكر بعض القراءات المتواترة ويرجّح بعض ما يقبله منها، وبعضهم يرّجّح بعضها لكن لا ينكر أياً منها، وبعضهم يردُّ على من ينكرها أو يرّجّح بعضها.
- وفي ختام البحث أحثُّ الباحثين على دراسة القضايا المتعلقة بعلم القراءات مما يتصل بأسانيدها، وطرق أدائها، وعلاقتها بالتفسير، وأحثُّهم على دراسة القراءات من خلال كتب التفسير، وأوصي بدراسة قضية الترجيح بشكل مفصّل؛ فقد ضاق البحث عن استيعاب مسائله والتمثيل له. وأنبّه إلى ضرورة احترام قرآنية القراءات المتواترة، وعدم رفضها؛ لأنها جميعاً مقصودة، والله حكّم في تعدّدِها.

قائمة المراجع

- 1- النيسابوري مسلم بن الحجاج، د.ت- صحيح مسلم. د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5 أجزاء. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم: 562/1، 821.
- 2- الداني أبو عمرو، 1997- الأحرف السبعة للقرآن. الطبعة الأولى، دار المنارة بمكة المكرمة، السعودية، تحقيق: د. عبد المهيمن طحّان، 80 صفحة. 28.
- 3- الزركشي محمد بن بهادر، 1984- البرهان في علوم القرآن. الطبعة الثالثة، دار التراث بالقاهرة، مصر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 4 أجزاء. 227/1، 340/1، 339/1، 240/1، 339/1.
- 4- الزرقاني محمد عبد العظيم، 1996- مناهل العرفان في علوم القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر ببيروت، لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، جزآن. 113/1، 289/1، 296/1، 295/1.
- 5- الرازي محمد بن أبي بكر، 1995- مختار الصحاح. طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، لبنان، تحقيق: محمود خاطر، 745 صفحة. 560.
- 6- ابن منظور محمد بن مكرم، 1995- لسان العرب. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، 15 جزءاً. مادة قرأ: 128/1، مادة تلا: 102/14، مادة رجح: 445/2.
- 7- محيسن محمد سالم، 1988- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة. الطبعة الثانية، دار الجيل ببيروت، لبنان، 3 أجزاء. 45/1.
- 8- العسكري أبو الهلال، 2000- معجم الفروق اللغوية. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي بقم، إيران، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، 630 صفحة. 140.
- 9- الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، د.ت- مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق، سورية، جزآن. 147/1.

- 10- ابن الجزري محمد بن محمد، 2003- منجد المقرئين ومرشد الطالبين. الطبعة الأولى، دار البلاغ بالجزائر، الجزائر، تحقيق: علي بن محمد العمران، 227 صفحة. 17، 40، 46، 196، 91.
- 11- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، 1996- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، جزءان. 27/1.
- 12- ابن الجزري محمد بن محمد، د.ت- النشر في القراءات العشر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد الضباع، جزءان. 19/1، 23/1-24، 20/1.
- 13- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، 1996- الإتقان في علوم القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر ببيروت، لبنان، تحقيق: سعيد المندوب، جزءان. 203/1، 206/1، 208/1، 220/1، 281/1.
- 14- ابن الجزري محمد بن محمد، 1994- طيبة النشر في القراءات العشر. الطبعة الأولى، مكتبة دار الهدى بجدة، السعودية، تحقيق: محمد تميم الزعبي، 109 صفحات. 32.
- 15- النويري محمد بن محمد بن علي، 2003- شرح طيبة النشر في القراءات العشر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، جزءان. 117/1، 113/1.
- 16- محيسن محمد سالم، 2005- الإرشادات الجليلة في القراءات السبع من طريق الشاطبية. الطبعة الأولى، دار محيسن بالقاهرة، مصر، 956 صفحة. 22.
- 17- أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، 2003- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، 160 صفحة. 136-137.
- 18- الداني أبو عمرو، 1995- جامع البيان في القراءات السبع (من أول فرش الحروف إلى نهاية سورة الأنعام). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة

أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، دراسة وتحقيق: طلحة بن محمد توفيق بن ملا حسن، إشراف: أ.د. محمد بن سيدي بن حبيب الشنقيطي، 349 صفحة. 82.

19- القاضي عبد الفتاح، 1999- الوافي في شرح الشاطبية. الطبعة الخامسة، دار السوادي بجدة، السعودية، 400 صفحة. 198، 199.

20- الحفيان أحمد محمود عبد السميع، 2001- أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 303 صفحات. 176.

21- الجوهري إسماعيل بن حماد، 1990- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ببيروت، لبنان، 6 أجزاء. 365/2.

22- الحربي حسين بن علي، 1996- قواعد الترجيح عند المفسرين. الطبعة الأولى، دار القاسم بالرياض، السعودية، جزءان. 104/1، 89/1، 100/1.

23- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، 2005- مجموع الفتاوى. الطبعة الثالثة، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، 37 جزءاً. 211/13، 211/13-212.

24- النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد، 1998- إعراب القرآن. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب ببيروت، لبنان، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، 5 أجزاء. 231/5.

25- النسائي أحمد بن شعيب، 1991- سنن النسائي الكبرى. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، 6 أجزاء. كتاب فضائل القرآن، باب المرء في القرآن، حديث رقم 8093، 33/5.

26- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، 2000- التحرير والتنوير. الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، لبنان، 30 جزءاً. 54/1، 77-78، 187/1، 381/1، 28/12.

- 27- سويد انشراح، 2010- أثر القراءات في تعدد المعاني في تفسير التحرير والتنوير. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق، قسم علوم القرآن والحديث، 381 صفحة. 108.
- 28- فلاته أنيس بن إدريس، 2001- الاختيار عند القراء: مفهومه، مراحلها، وأثره في القراءات. بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 635 صفحة. 551-511.
- 29- الطبري محمد بن جرير، 2000- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 24 جزءاً. 469/2، 138/12، 331/14، 439/14، 76/17، 387/21، 280/23، 80/6، 157/14، 304/18، 123/3، 525/1، 15/3، 384/4، 252/5، 24/6، 431/7، 259/8.
- 30- ابن الجزري محمد بن محمد بن علي، 2000- تحبير التيسير في القراءات العشر. الطبعة الأولى، دار الفرقان بعمّان، الأردن، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، 648 صفحة. 365، 334، 296.
- 31- الداني عثمان بن سعيد، 1996- التيسير في القراءات السبع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 190 صفحة. 78، 88.
- 32- الزمخشري محمود بن عمر، 1998- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان بالرياض، السعودية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 6 أجزاء. 6/2، 401/2، 518/1-519، 475/1، 442/3، 198/4.
- 33- ابن عطية عبد الحق بن غالب، 1993- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 5 أجزاء. 5/2، 367/1، 5/4، 42/4.

- 34- القرطبي محمد بن أحمد، 1985- الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، 20 جزءاً. 141/1، 238/2، 336/3، 223/6، 286/7، 81/11، 80/20، 93/7.
- 35- الرازي محمد بن عمر، 2000- مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 32 جزءاً. 133/9، 65/22.
- 36- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، 2001- تفسير البحر المحيط. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 8 أجزاء. 167/3، 232/4، 165/3، 271/4-272، 238/6، 357/1.